ثابتة اسم الجنس ما هو قرين به نحن فالتاء في المثال الصفة
للأنثى (قوله وفيه بحث) أجيب عنه بان ترتيبه على دعاء يأتي في
ذلك مع ان كونه من المظلوم قد وقع العادة في مثله فانه من المظلوم
فانه ضعيف في الصياغة تمام (قوله والحديث) يعني قوله عليه السلام
ان دعوة المظلوم ان كان كافرا فاستجاب (قوله السيد السفاريني
قيل ان سيد فعيل من السؤدد وهو الكرم أي صاحب كرم وشرف
وعفار أبو قبيلة من كنانة وأما حنيفة وهو بضم الحاء وفتح النون
المعجمة والفاء تصغير حنفة واصله الخوف وفي الأصل غير مسود
صفحة (قوله فحكم داود عليه السلام) وهذا الحكم وقع باجتهاد
ربما يقال ان الحكم بالوحي لما جاز عرضه وما جاز عرضه جاز
لكون ما فيه سليمان احق (قوله يعني ان كل واحد الخ) فيه نظر فان
لكل واحد منهما حق والحق انما اعترض على داود بانه ترك
الأولى ويمكن ان يقال ان قول داود عليه السلام القضاء كما قضيت
ثم رجع عن حكم الأول بعد قضائه به يدل دلالة ظاهرة
على ان الحكم الأول وقع عن خطأ اذ لو رجع القاضي عن حكم الا
اذا كان في حكم الجور بما اذا كان بناء وقد حكم بذلك تكيف
يرجع عنه لدليل الخطأ واما قول سليمان غير هذا الوقع

فتأمل

فذلك تنبيه على خطأ الحكم السابق مع غاية الأدب
هناك فلعل الم يقل في هذا صواب (قوله اعترض عليه بانه)
اعلم ان حاصل الجواب ان يقال الحكم الثابت بالقياس
حكم ثابت بالشرع وان لم يكن ثابتا بالنص لوجود واحد
غير بالاجماع ينتج الحكم الثابت بالقياس واحد غير بالاجماع
وهو المطلوب وحاصل الاعتراض المذكور هو ان يقال انه
صدق الدليل المذكور هذا الحكم الثابت بالقياس حكم
اجتهادي ثابت بالاجتهاد وكل حكم غير اجتهادي فهو واحد
غير وهذا الدليل لا ينتج اصلا ان لم يتكرر الحد الوسط وهذا
معنى قوله فلا تقريب ويمكن ان يقال جاز ان يكون بعض الاحكام
اجتهاديا ايضا باعتبار شوبه بالنص وبكونه ماخوذ صدره من
هذا القبيل فلا يرد عليه الاعتراض المذكور وانت خبير بان هذا
الجواب مبني على ان القياس مظهر لا مثبت لذلك الحكم يناقض وقد
اعترضه عليه السيد في التلويح حيث قال وفيه نظر لان القياس
عند الخصم مثبت لا مظهر ولانه لو كان الحكم الاجتهادي انما هو بكونه ثابتا
بالقياس ويلزم منه الدور الظني المنتهي من الربط والصفة
وكذا ذلك والخلاف في اتحاد الحد الاوسط وتعدده جار في الجميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)